رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)41(| تابع الأذان | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على كتاب الصلاة بيانا لحكمها ومن تجب عليه - 00:00:15

وآآ من آآ تعلق به ما يمنع فعلها كحيض او نفاس او اغماء او غيره اه ثم اه تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في اول هذا الكتاب عن حكم اه من اه اه - 00:00:39

صراحة وعند ذلك توقف الكلام. فنستكمل باذن الله جل وعلا في بيان آآ حكم اه من جحد وجوب الصلاة او من تركها تهاون نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:59

رحمه الله تعالى في كتاب السعادة نعم. يقول الامام الحجوي رحمه الله تعالى في كتابه الزاد ومن جاحد وجوه وهاك فرق ذكرنا ان كفرك بالجاحد اه الصلاة امر ظاهر مستقر عند اهل الاسلام - 00:01:25

عامة وذلك لان جهد وجوب الصلاة هو تكذيب لله ورسوله. فيما جاء في كتاب الله جل وعلا من الايات بها والاحاديث الدالة على وجوبها. وامر الصلاة ووجوبها مما يعلم من دين الاسلام بالضرورة - 00:02:06

وقلنا بانه آآ يعذر في ذلك من آآ كان من كانت حاله يمكن ان يأتي عليه شيء من الجهل ونحوه. ولذلك قالوا من شاء من نشأ ببادية بعيدة عن الاسلام. او كان حديث العهد - 00:02:26

الاسلام فانه يعذر في الجهل فيبين له آآ السبيل ويوضح له الضريب وآآ تستبان له المحجة فان اقر بها فذاك. وان اقام على جحوده فانه يصدق عليه الكفر وينطبق عليه هذا الوصف بزوال الشبهة العارضة والسبب المانع من لحاق هذا الوصف به - 00:02:46

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذا من تركها او تاركها تهاونا. هذا اذا في المسألة الثانية وهو ترك الصلاة تهاونا. هل يأخذ به الكفر او لا؟ وكنا ان مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:03:16

كما هو قول اهل الحديث ان تارك الصلاة تهاونا كافر كفرا اكبر يخرجه من الملة. واستدل في ذلك بقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فجعل تخلية السبيل مناطا. بشرط اقامة الصلاة مما - 00:03:36

ما يدل على ان تاركها كافر. وايضا استدل في ذلك باحاديث آآ باحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهبها كما ذكرنا في الدرس الماضي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وجاء في بعض - 00:04:03

ويأتي هذا الحديث بيانا لهذا المعنى وان المقصود بذلك كفؤا اكبر قال العهد الذي بيننا وبينهم صلاة فمن تركها فقد خرج من الملة. وايضا يدل لذلك الحديث المعروف والمشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:23

انما قال بين الرجل وبين الشرك تكفو الصلاة ومما استدل به الامام احمد ايضا على الكفر تارك الصلاة وذكر ذلك شأن الحجاج حديث النبي صلى الله عليه وسلم اول ما تفقدون من دينكم الامانة - 00:04:43

واخر ما تفقدون منه الصلاة. قال فاذا فقد الاخر لم يبق شيء. لم يبقى شيء فدل على ان تارك الصلاة كافر. ومن قال بان تارك الصلاة لا يكفر فانما استدل ببعض العمالات التي لا - 00:05:03

قاوموا هذه الادلة الخاصة كمن آآ من قال لا اله الا الله حرم الله وجهه على النار. ولذلك ذكرنا قول الامام زهري رحمه الله تعالى اه في روايته لهذا الحديث في مسلم في صحيحه عقب روايته قال لقد شرعت - 00:05:23

بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض. فلا يغتر بهذا الحديث مغتر. يعني لا يظن ان قول لا اله الا الله كاف في حصول دخول الجنة قبل استكمال تلكم الشرائط وفعل تلكم الفرائض التي هي اه من اه اه من - 00:05:43

وادمي هذه الكلمة. ولذلك قال وهب بن منبه لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكل مفتاح اسنان لكل مفتاح اثنان. اذا طبعا هذه المسألة يعني القول بكفر تارك الصلاة من المسائل التي - 00:06:03

فيها الحديث كثيرا وليس هذا محل افاضة القول في هذه المسألة آآ سوى ان بحاجة الى بيان ما اعتمده الحنابلة الله تعالى من الادلة في القول في تكفير تارك الصلاة واشهى ما يمكن ان يدفع به قول من قال بعدم الكفر. قلنا - 00:06:23

بعد ذلك بان اه اذا تقرر ان تارك الصلاة كافر عند الحنابلة وعند اهل الحديث فان هؤلاء قد اختلفوا في الذي يحصل به الكفر. اهو ترك صلاة واحدة او صلاتين او هو ترك - 00:06:43

الصلاة بالكلية هذا خلاف بين القائلين بالكفر فمنهم من آآ صار الى انه يكفر بترك صلاة واحدة. فان كانت مما يجمع الى التي بعدها ينظر حتى تخرج التي بعدها لانه قد يكون له عذر او شبهة في انها صلاة مجموعة او جاءه ما يقتصد - 00:07:03

في الجمع فاذا ضاق عليه وقت الثالثة قالوا الكفر. فداروا في هذا المضمار وقالوا بان هذا يصدق عليه انه تارك للصلاة تارك للصلاة. وهذا قول قول لاحمد وقول لابن المبارك وبعض السلف - 00:07:33

لكن آآ طريقة شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم ان الترك انما يكون بالترك الكلي او الاغلبية في او الاغلبية في اقل الاحوال لان هذا هو الذي يصدق عليه انه ترك الصلاة. لان الصلاة التي جاء الحديث بالقول بتركها هي جنس الصلاة - 00:07:52

مفروضة وهذا لا يصدق الا بمن ترك جملتها او اه بمن ترك جميعها او تملكها بمن ترك جميع او جملتها. هذا اذا ما يتعلق بالقول في من قال بكفر تارك الصلاة باي شيء يحصل - 00:08:12

ابصلاة واحدة ام بجميع الصلوات ام بشيء بين ذلك؟ وهنا يعني اه اه فرق كبير بين هذين القولين سيتبين معنا اذا قيل بان تارك الصلاة كافر سواء قلنا بانه يكفرك صلاة واحدة او يكفر باكثر من ذا او في جميع الصلوات. فانه لا - 00:08:32

اشك ان الحاق ذلك الوصف بهذا التافك لها ليس من الامر اليسير وذلك انه ليس في كل الاحوال يتحصل او يتبين الامر وتندفع معه الشبهة اما لكونه الشافعي المذهب او على مذهب مالك او على مذهب ابي حنيفة فان الجمهور لا يقولون بكفر تارك الصلاة. ولذلك خاصة - 00:09:00

للاخوة الذين في بعض البلاد التي اه يكونوا على مذاهب اخرى فانه ليس من السهل ولا من اليسير وان يلحق الوصف لمجرد انه ترك الصلاة. لانه على قول امام معتبر وهو في ذلك - 00:09:43

يعني اه معذور في انه لا يلحق به وصف الكفر لا انه معذور في او يسهل في ذنبه او لكن لما كان يترتب على الحاق وصف الكفر امورا كثيرة ربما يعتبر بذلك في اشياء عظيمة ليس من اليتيم - 00:10:03

ان يلحق به هذا الوصف. ثم ايضا من جهة اخرى ان آآ ظهور ترك صلاة ايضا مما لا يتبين. ولذلك ليس المقصود ان يتركها في المسجد فقد يكون يصلي في بيته - 00:10:23

وقد يكون ممن يصلي في بيته. وقد يكون ممن لحقه عذر في بعض الاحوال. ظن ان مثلا من به علة او سلس بول او نحو ذلك مسقط للصلاة في تلك الحال. وهذا يفهمه - 00:10:46

بعض الناس يظنون ان بعض هذه الامراض او الاعداء او نحو ذلك مانعة من اه اه وجوب الصلاة او اه لزوم فعلها وادبها تلكم الاوقات او تلكم الاحوال. ثم آآ تلحظون هنا انه لاجل ذلك قال - 00:11:06

دعاه امام او نائبه. يعني كانه لم لم يجعل الكفر حاصلا للتارك تهاونا حتى يدعوه الامام او نائبه. اليس كذلك لو نظرتم الى الادلة فانه ليس في الادلة ما يدل على ان دعاء الامام او نائبه شرط - 00:11:26

للحاق وصف الكفر بتارك الصلاة ولذلك استشكلها بعض متأخر الحنابلة وقال بان هذا القيد او هذا الشرط فيه اشكال وهذا صحيح انه من جهة الدلي فيه اشكال. لكن يظهر لي والله اعلم ان المؤلف وان - 00:11:52

بعض الحنابلة انما قيدوه بهذا القيد ارادة للتنبيه لما ذكرت لك سابقا من ان وصف الكفر ليس من الامور الطاهرة في هذا. ليس من الامور الظاهرة التي يمكن آآ حصولها بهذا - 00:12:19

الامر والا فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بانه لو ان شخصا لم يصلي ثم عاه الامام او نائبه فلم يمتثل وقيل له بانك تقتل وقال اقتل ولا اصلي قال بان هذا في الغالب انه - 00:12:39

قال بانه كافر في اجماع قول اهل العلم. لماذا؟ قال لان هذا يدل على انه انعقد في قلبه عدم الاستقرار بها. والا فانه مع العلم بوجود المقتضي للوجوب. ووجود القدرة على الفعل مع الوعد بالقتل لا يمكن ولا يتصور ان شخصا يمتنع منها - 00:13:04

لو قيل للشخص اننا سنقتله والا صلي وهو يعلم انها واجبة ولا يصلي هذا لولا انه في نفسه قد استقر ان الصلاة لا تجد لم يفعل ذلك. لانه في الغالب حتى الذي لا يقر بوجوبها يصلي حتى يندفع عنه القتل. فاذا - 00:13:33

محل قول الحنابلة هنا ودعاه الامام ونائبه هذه هذه اللفظة فيها اشكال. هذه اللفظة فيها اشكال من جهة اعتبارها شرطا للحوق او للحاق وصف الكفر بالتاريخ تعاونه. لكن يمكن ان يقال ان الحنابلة - 00:13:53

علقوه هنا لتعذر تصور آآ ايقاع او فصول سورة الكفر لتارك الصلاة تهاونا بدون ذلك ولاجل هذا في الواقع يصعب ان يقال بان هذا لا يصلي وانه لا تنطبق عليه احكام الاسلام وان هذا لا تنطبق - 00:14:13

احكام الاسلام. فلاجل ذلك لم يعرف فيما مضى ان شخصا رتبت عليه احكام آآ تارك صلاة ان احكاما ركبت عليه احكام الكفر لكونه تاركا للصلاة. لكن لا شك انه وعيد يدل على انه يمكن ان - 00:14:38

هنا اه في الاخرة كافر مخلد في النار. نعوذ بالله جل وعلا من الخذلان. نعوذ بالله من الخذلان. قال فاصمت وضاق وقت الثانية عنها. هذا ما ذكرت لكم من انهم في مشهور يعلقون وصف الكفر بترك صلاة. ثم قال وضاق - 00:14:58

وقت الثانية لانها تكون مجموعة اليها فتكون كالعذر له في وجود شبهة للجمع فلذلك جعلوا هذا انما يكون بضيف وقت الثانية. قال ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. يعني ان آآ انه اذا تقرر ان هذا تارك للصلاة - 00:15:18

بالكلية او تارك بالصلاة تارك للصلاة بحيث لا يعذر بذلك وصدق عليه وصف الكفر. يعني في كل بحسب قوله يعني فهنا قبل ان يقتل فانه يستتاب. معنى يستتاب استتاب يعني يستتاب آآ - 00:15:38

الكتابة هي طلب التوبة. يعني يطلب منه ان يتوب. يطلب منه ان يتوب. فان تاب فداك. والا قتل فان والادلة تدل اذا قلنا بانها تارك الصلاة كافر انه يقتل من بدل دينه فاقتلوه. التارك - 00:15:58

في دينها المفارق للجماعة في حديث ابن مسعود. فمن اين جائت الكتابة؟ جاءت الاستتابة من من قول الصحابة رضوان الله عليهم. جاء ذلك عن عمر وعن غير واحد من من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:18

ولان مثل ترك الصلاة ليس هو مثل القتل الذي اذا قتل حصل الوصف ووقع الاثر ولم يستطاع رفعه. بخلاف ترك الصلاة فان انه وان كان تاركا للصلاة وقعت الردة لكنه يمكن ان يستدرك ذلك بحصول التوبة. بخلاف بخلاف القتل فان الشخص اذا قتل شخصان - 00:16:32

فانه يستحق القتل لحصول الاثر وعدم اندماله. فلا يستطاع ان يفجع ذلك الشخص الذي قتله. فهنا قالوا اذا بتحصيل وهل استتابة لازمة او هي بحسب نظر آآ الامام او الحاكم هذا ايضا محل وحتى آآ يتكلم عليها - 00:16:52

اهل العلم في باب حكم المرتد. نعم لكن هنا يعني انا فصلت في بعض هذه المسائل لانني رأيت في بعض البلاد اه كثيرا من الاخوة ما يحصل عندهم كان كبير اه في ان فلانا لا يصلي فهو ليس بمسلم فلا تصح به احد فثم يجرون عليه احكام الاسلام بالكلية - 00:17:12

فيحصل بذلك من البلاء شيئا عريضا. وربما يحصل لهذا من الاذية ويلحقه بعد ذلك من التبعة. ما الله به عليم وهنا انبه الاخوان الى ان

هذا من جهة تعلق احكام الكفر به لا تتعلق بمجرد التقوى - 00:17:36
لكن للانسان في نفسه ان يتورع مثلا منه او يبتعد عنه او كذا لكن ان يجعل تلك الاحكام لازمة له هذا شيء عسير ولا ولا يحصل بمجرد ذلك. وانه لابد من وجود من حكم عليه بهذا كقاض او نحوه. حتى تترتب عليه - 00:17:56
تلك الاحكام حتى تترتب عليك تلك الاحكام. وانا اؤكد على الاخوة حتى يتنبهوا لهذا الامر لانه من الفتن التي حصلت في هذا على كثير من طلبة العلم الذي لم يحسن فهم هذه المسألة على وجه صحيح. نعم - 00:18:16
هذا اذا كان يصلي الجمعة فيأتي عليه ما ما ذكرنا. هل ترك الصلاة بالكلية هو الذي يحصل به الكفر او جملة. فمن قال بالكلية لا يلحق وصف الكفر به. لا يلحق وصف به - 00:18:34
اما من قال في الجملة وكان ما يصلي الا الجمعة وكذا فان آآ يعني يمكن ان يقال بانه آآ كفى بانه آآ لكن هذا من جهة الوصف اه كصورة المسألة لكن كوصف العين ما ذكرنا لكم من انه يتعذر في مثل ذلك - 00:18:59
آآ الامر او الحال. وهنا يعني من الشبه التي الان حاملة ما ما ظهر من الامر بان ان تارك الصلاة ويفتي بها مفتون ويتكلم بها في وسائل الاعلام ويتلقاها اناس فيهم ضعف ايمان وفيهم هوى ما - 00:19:19
اه لا شك انه لا لا يمكن ان نقول بان هؤلاء كلهم قد لحق بهم نصف الكفر. لان هذا يعني اه لا شك انه دافع للكفر وشبهة مانعة منه. وشبهة مانعة منه نعم - 00:19:39
رحمه الله تعالى نعم هذا الباب متعلق بمسائل الاذان والاقامة. وهنا اه قال باب الاذان والاقامة ولم يقل باب الاذان. مع ان الاقامة اذان اليس كذلك؟ ولهذا اه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين - 00:19:57
الصلاة لكن انطلاق لفظ الاذان على الاقامة انطلاق تجوز. ولذا لا يكون لها لا يقال لها منفردة بانها اذان بانها اذان وانما تسمى مقرونة مع الاذان. كما يقال للوالد والوالد - 00:20:23
ابويك فالام اب اذا قرنت مع الاب. لكن ما يقال على سبيل الانفراد هذه اب. اليس كذلك؟ فكذلك كطلاخ لفظ الاقامة اللفظ الاذان على الاقامة انما هو تجاوز تجاوز في حال الاقتران في حال الاقتران - 00:20:43
الا انها تقال على وجه الانفراد. ولذا قال المؤلف باب الاذان والاقامة. والاذان من اذن يؤذن تأذينا. المصدر تأذين والاذان اسم مصدر. وقلنا ايش الفرق بين المصدر واسم المصدر؟ نبدأ في الاختبار وان كان السبت هو. ها - 00:21:03
مع اني شفت الاخوان اه نقصوا من خوفا من هالاختبار اه الفرق بين المصدر واسم المصدر نعم آآ ان اسم المصدري لا يحتوي على حروف الفعل جميعها. واما المصدر يحتوي عليها. اليس كذلك؟ انا اعرف انكم تهزوا - 00:21:23
رؤوسكم. هذا صحيح. ها؟ فاذا نقول اذن تأذينا. هل اذن مشتمل؟ اه التأذين مشتمل على نحن في هذا الفعل جميعها ما الذي نقص لا لا المصدر يكون مشتمل على حروف انت صاحب اللغة. المصدر يكون مشتمل على - 00:21:47
وفي الفعل لا ان الفعل يكون اه ان المصدر يكون اه فيه حروف الفعل. لا. اذا اشتمل المصدر على حروف الفعل ولو زاد لا يضره لكن المهم ان يكون مشتملا على حروف الفعل. واذا لم يشتمل على جميع حروف الفعل. لان اذن الذال مشددة. اليس كذلك - 00:22:13
وهي في التأذين مخففة. لكن قال اهل العلم بانه يعفى هنا لان الياء عوض عنها. لان الواو الياء عوض عنها هذا يعني من آآ زغل العلم لا من يعني شيء آآ اما الاقامة من مصدره اقام يقيم اقامة - 00:22:33
وهي اه اه طبعا قلنا اذن يؤذن تأدينا والاذان هو الاعلام هو الاعلام في دخول وقت الصلاة وعند الحنابلة قالوا بها لصلاة الفجر باعتبار انهم يجيزون الاذان قبل دخول وقت صلاة الفجر خاصة - 00:22:53
على ما سيأتينا باذن الله جل وعلا. واما الاقامة فهي مصدر آآ اقامة يقيم اقامة. وهو الاعلام باقامة الصلاة او الاعلام بالقيام للصلاة. بالقيام للصلاة. ومشروعية الاذان جاءت في في الكتاب - 00:23:13
ولا في السنة جاءت في السنة والاجماع وهي من شعائر الدين الظاهرة من شعائر الدين الظاهرة. نعم قال هما ترضى كفاية. هذا راجع الى الاذان والاقامة. فهما فرض كفاية هما فرض كفاية. وآآ الاصل آآ في اعتبارهما فرض كفاية - 00:23:37

ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وخلفاؤه من بعده. وامره لمالك ابن الحويرث فليؤذن لك ما احدكما ولانها من شعائر الدين الطاهرة. ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى من قال بان الصلاة بان - 00:24:11

ليس بفرض كفاية فقد اخطأ والاقامة من الاذان والاقامة من الاذان. قال على الرجال فهنا قوله على الرجال يخرج النساء وهو ليس بفرض كفاية على النساء ولا بلازم لهن. لماذا؟ لان الاذان - 00:24:34

المقصود منه الاجتماع للصلاة. وهن لا يلزمن بالاجتماع اليها وحضورها. هذا من جهة ومن جهة ثانية ان آآ ان المرء انما اه يعني آآ او يقال بان النساء هنا لا يلزمهن لاجل انه انما يطلب لاجل الاجتماع وهن لا يلزمن - 00:25:02

بالاجتماع لكن هل يكون مشروعا لهن او لا؟ لكن نقول هل يكون مشروعا لها وهن او لا؟ لانه قال هما عن الرجال فرق كفاية. طيب النساء هل هو مشروع لكنه سنة او ليس بمشروع؟ آآ هذا مما اختلف فيه اهل العلم خلاف - 00:25:36

كبير لاحمد في ذلك روايتان وجاء عن بعض السلف انهن لا يؤذن والاقامة يعني ما جاء عن السلف في الاذاعة في الاذان من عدم اذان النساء اكثر. وفي الاقامة اقل. فان اقامت فلا بأس. وان - 00:25:56

اذنت كذلك لمجيئي هذا عن جابر وجاء عن بعض السلف ايضا وجاء ايضا عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم على كل حال مع عمومات الادلة لو ادنت المرأة او اقامت فلا حرج في ذلك. فلا حرج. والمسألة يعني مما - 00:26:18

محل تردد وعدم وضوح واه يعني استبانة من كل وجه. قال الرجال ايضا يخرج قوله الرجال الرجل الواحد يعني لو كان شخص في مكان منفردة كما لو كان في سجنه او في صحراء بعيدة فظاهر كلام المؤلف هنا انه ليس بفرض كفاية - 00:26:38

لماذا كان من المعنى انه دعوة للاجتماع؟ ومن كان منفردا فلا يجتمع اليه احد. فيبقى ان يكون في حقه سنة وليس وليس بفرض كفاية. قال المقيمين المقيمين وهنا جعلوا الفرض الكفاية متعلق بالاقامة آآ دون السفر وذلك لان الاقامة هي - 00:26:59

محل الاجتماع للصلاة. محل الاجتماع للصلاة. ولذلك اه قالوا بانها بالنسبة للمسافر سنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في السفر ويقيم لكن لما كان السفر آآ ليس فيه ما يستدعي الاذان - 00:27:25

اقامة للاجتماع ونحو ذلك كان سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقامة هي محل الاجتماع وهي التي يطلب فيها الاجتماع الصلاة فكانت معتبرة في كون الاذان فيها فرض كفاية. من اهل العلم من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك في - 00:27:45

سيكون السفر كالحضر سواء بسواء سواء بسواء. قال للصلوات المكتوبة وهذا هو المشهور طيب السلام عليكم ورحمة الله نعم. قال للصلوات المكتوبة يعني ان محل الاذان والاقامة انما هو للصلاة المفروضة وهي الخمس. وهي الصلوات - 00:28:05

الخمس ولذلك اه لم اه لا يؤذن لاي صلاة غيرها ولو كان مما لها. كصلاة العيد والاستسقاء وصلاة التراويح ونحوها. فان تلك لا يؤذن له ها وان قال به بعض اهل العلم نعم - 00:28:40

اه قال يقاتل اهل بلد تركوهما. من اه اذا تركها اهل البلد من المدن او القرى فلم يؤذن فيها فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون. وهذا باجماع اهل العلم باجماع اهل العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على بلد انتظر حتى الفجر. فان سمع له مؤذنا - 00:29:10

انصرف عنهم والا اغار عليهم. فقال اهل العلم بان اي فرد من الفروض او الفرائض او واجب من الواجبات. ترك اهل بلد بالكلية فانهم يقاتلون عليها. فانهم يقاتلون عليها كما قاتل ابو بكر - 00:29:39

الصديق مانعي الزكاة. وكذلك ما كان فرض كفاية واختلفوا فيما كان سنة اذا اتفق اهل البلد على تركها هل يقاتلون او لا يقاتلون؟ هنا قال يقاتل اهل بلد تركوهما. وعبر بعضهم - 00:29:59

كاصل هذا الكتاب في المقنع اذا اتفق اهل بلد على تركها. فجعلوا ذلك مناطا بالاتفاق على تركها وقالوا بان هذه العبارة غير محررة يعني يقاتل اهل بلد تركوهما. وبعض الحنابلة قال انه لا يشترط الاتفاق بل اذا تتابعوا على الترك فانهم يقاتلون. اه فبمعنى - 00:30:19

اذا قلنا بانه يقاتل اهل بلد تركوهما فاذا رأينا ان هذه البلد تركوها فان بعض اهل الاسلام ان ينبعث لقتالهم. اليس كذلك؟ لقول المؤلف

يقاتل اهل بلد تركوهما. صحيح او لا - 00:30:49
بدون اذن الامام اه الحنابلة هي كما اه اه ينص عليه غيرهم. وهذا متقرر يقاتلهم الامام او ناهبه او نائبه وان كان محل اجماع واتفاق. لكن لما كانت هذه المسائل من الامور العظام والتي تترتب عليها امور كبيرة فانها مناطة بالامام - 00:31:11
ان يقول فاذا تخلف الامام لم يقم بما وليه من الامر. فنقول بانه اذا تقاعس فانه يحاسب عن تقاعسه وتقصيره لكن ليس لاحد ان يرتاح عليه لانه ما يترتب من المفسدة في الافتيات اعظم مما يحصل من المفسدة في ترك القتال - 00:31:43
لانه لو كان هذا مثلا هؤلاء قالوا هؤلاء تركوا. وقام عشرة ايضا وقالوا هؤلاء تركوه. فانه يحصل من في البلاد من الفساد ويحصل فيها من استباحة الدماء بما يصح ان يكون سببا لاغاثة الدم وما لا يصح. وهذا هو الواقع في هذا - 00:32:13
انه لما كانت الامور الى احاد الناس اه دخل فيها المحسن وغيره. ولذلك كان المتقدم عند اهل العلم ان المسائل الشرعية منها ما يوكل الى عموم الناس ومنها ما يوكل الى اناس - 00:32:33
بخاصة فالعلم مثلا انما هو لاهله. فاذا تكلم غير اهل العلم في العلم فانه تكلم العلماء في امكان سجنهم وحبسهم عن الفتوى. ولو استدعى ذلك ان يحبسوا. ومثل ذلك ايضا مسائل القضاء. فانه لا يقوم بها الا - 00:32:53
ولو انبرى كل واحد يقضي بين الناس حصل بذلك اشكالات كثيرة. فكذلك مسائل الجهاد وما يتعلق بها فانها منوطة الامام وهو مسؤول عن تقصيره او تفريطه. نعم قال وتحرم اجرتهما هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة - 00:33:13
ان اخذ الاجرة على اعمال القرب لا يجوز واستدلوا في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على القرآن على الاذان هجران لا يأخذ على الاذان اجرا. قالوا ولان هذه عبادات تعتبر فيها - 00:33:43
مية يعني نية التقرب فلا يكون آآ طالب الاجرة آآ جاء مأذونا له في ذلك او فان طلب الاجرة مع طلب القربة يتظادان. فلذلك لم يصح. وهذا هو مشهور المذهب - 00:34:09
ابي عند آآ الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية الذين قالوا بجواز اخذ الاجرة على اعمال القرى قبل ان نأتي الى اه يعني ما يمكن ان يستدل به في ذلك اه يشكل على قول الحنابلة هنا مع انهم في كل المسائل نصوا على نحو من ذلك - 00:34:29
انهم في باب الصداق من كتاب النكاح قالوا بانه لا يجوز ان يكون تعليم القرآن آآ صداقة وجعلوا ما جاء في الحديث خاصا لكن قالوا ويجوز ان يصدقها تعليم فقه - 00:34:49
فهذا على اصله مشكل. هذا على اصلهم مشكل. لان الفقه نوع من اعمال القرب. وهو من الاعمال المختصة. فما التفريق هذا مما الحقيقة اشكل علي واجد انه يعارض قولهم هذا لكنني لا اقطع بانه - 00:35:09
آآ كذلك فقد يكون لهم فيه جواب ولعل بعضكم ان ينبري للنظر والبحث لعله ان يجد اه عندهم فرقا او اه نصب على اه تعليل اه به فرقوا بين هاتين المسألتين. اه اما من قال بانه تجوز اخذ الاجرة - 00:35:29
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على على الاذان اجرا. دليل على انه من المؤذنين من يأخذ اجرا وانه يؤذن فيه في ذلك. لكن هذا اتم واكمل. قال لا غزق من بيت المال. اما - 00:35:49
فاذا اعطي رزقا فلا بأس. هل الرزق بالفتح او او بالكسل وش تقول يا صاحب اللغة ها هم ينصون اه او اه يضبطها الكثير كما هو ضبط مشايخنا على انه بالبتر - 00:36:09
لانه بالفتح بمعنى العطاء. لكنه مشكل لان الرزق بمعنى اسم الفاعل من يعني الرازق وهو بمعنى العطاء لكن الرزق هو اثر وهو الشيء المرزوق. ومنه يقال هذا رزق الله. ما يقال هذا رزق الله. يقال هذا رزق الله. لكن - 00:36:35
اه فاذا اه اه كان متوجها الى الفعل بمعنى العطاء فانه يكون بالفتح. اما اذا كان بالشيء المعطى فهو رزق فهو رزق. فيقولون ان الرزق من بيت المال لا بأس به. ما الفرق بين ان يكون رزق او رزق؟ وبين ان يكون - 00:37:02
اجرة اجرة ان تكون معارضة لا اؤذن الا بمقابل. هذا مقابل لهذا. اما الفيزق فهو ما يعطى ليستعين به لهذه العمل. كان يتفرغ من بعض اشغاله وينقطع من ذهابه ومجيئه وتحصيله كسبه لاهل بيته. فيعطى ما - 00:37:22

على ذلك لا انه مهاجرة بان يكون هذا مقابل مقابل هذا فيقال كلما اذنت اخذت عشرة واذا لم تؤذن لم تأخذ فان هذا تكون اجرة اما اذا قال اذا اذا تفرغت للاذان فنعطيك كذا وكذا آآ يعني حتى لو فات عليه اذان او مرتين او ثلاث او نحو - 00:37:42
من ذلك فانه لا يكون اه سببا للنقص او الزيادة بحسب فعلها من عدمه. نعم واذا وجد المتطوع فهو اولى. المتطوع الذي لا يأخذه الرزق ولا يأخذ الاجرة فهو اتم لانه يكون ادل على وقوع - 00:38:02
الاخلاص في ذلك العمل. نعم يعني هذه في امور مستحبة في المؤذن ان يكون صيتا تعرفون الحديث الذي فيه سبب مشروعية الاذان لما قال آآ لعبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا. والنبي صلى الله - 00:38:20
اتخذ ابا محدوغة ايضا مؤذنا لكونه ندي ندي الصوت امينا لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن مؤتمن. والامام ضامن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين - 00:38:44
اه فلابد ان يكون امين لانه يخبر بالوقت المتعلق به عبادة الناس من الصلاة والصيام ونحو ذلك. فلابد ان يكون امينا في هذا ان يكون امينا في هذا. فات علينا الحقيقة الاشارة الى هل الاذان افضل او الامامة والحديث - 00:39:05
هذا من اشهر الاحاديث التي استدل بها على تفضيل الاذان على الامامة. وهو دال على هذا بلا شك. ولا يشكل عليه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفاؤه كذلك كانوا. وخلفاؤه كذلك كانوا. نعم - 00:39:25
قال عالما بالوقت يعني فلا ينبغي ان يكون عالما بالوقت لانه يعلم الناس. لو اخطأ فانه سيفضي الى خطأ الناس. لكن ليس بواجب لماذا؟ لانه النبي صلى الله عليه وسلم اذن كان ابن ام مكتوم مؤذنا وهو لا يرى الوقت. فدل على انه ليس - 00:39:47
بشرط لازم نعم. قال فان تشاح نعم قال فان تشاح فيه اثنان تشاح في الاذان لا في وظيفة الاذان التشاح هنا بمعنى المزاحمة ان يتزاحم فتشاح يعني لم يؤثر احدهما صاحبه فانه يقدم افضلهما فيه - 00:40:07
ان هذه عبادات والعبادات انما يقدم فيها الاولى والاتم والاكمل. والافضل ثم افضلهما في دينه وعقله يعني افضلهما فيه من جهة نداوة الصوت وامانته وعلمه بالوقت يعني فيما مضى وقيامه بالاشياء. ثم يعني - 00:40:39
افضلهما فيه يعني فيما يتعلق بالاذان. فما كان من الصفات التي تتعلق بالاذان فيقدم الاتم لها والمستكمل منها من الثاني. فان كان سواء في هذه الصفات فانه ينظر في افضلهما في دينه. اكثرهما دينا اكثرهما خشية اكثر - 00:40:59
خوفا وعقله لان لا شك انه كلما كان الانسان اتم عقلا كلما كان ذلك سببا حصول الثقة به تمام ديانته لان الدين مرتبط بعقل الانسان ونظره. ثم من يختاره الجيران لانه اعلام لهم. وكلما - 00:41:19
كان ذلك محببا للجيران كلما كان سببا لاجابة دعوته الاستجابة لاذانه. فان اه كان على حد سواء في ذلك كله فتكون القرعة لانها المصير عند استواء الحقوق فساهم فكان من - 00:41:41
تساهموا يعني اقترعوا لما نظروا في من يلقي بنفسه نعم وهي اعتبار القرعة اصل صحيح اه في الشرع يصاغ اليها عند الاستواء. دل على ذلك الكتاب والسنة وهو قول اكثر اهل العلم نعم - 00:42:01
رضي الله عنه. هو خمس عشرة جملة هذا اذان بلال وهو المشهور عند الحنابلة هو الاتم والاكمل. وهو الذي تعرفونه وتسمعونه اه في هذه البلاد واختاره الحنابلة على اذان ابي محذورة لانه كان يقولون اذان النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر - 00:42:25
فدل على انه الاتم والاكمل اما اذان ابي فهو كم جملة سبعة عشرة جملة او تسعة عشرة جملة بما يزيد يزيد اذان ابي محجورة بالترجيع. ما الترجيع؟ يعني ان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر - 00:42:52
الله اكبر الله اكبر. ثم يقول في نفسه يعني بدون ما يرفع صوته يسمعه من حوله. يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله فان الله واشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع ويرفع صوته بها. فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله - 00:43:18
الا الله الى ان يتم الاذان. فاذا حسبت خمس عشرة جملة مع الترجيح هي اربع جمل كم تكون؟ تسعة عشرة جملة. طيب كيف تكون سبع عشرة جملة جاء في حديث في مسلم في الصحيح ان التكبيرة التكبير في البداية اثنتان وليس اربع - 00:43:38

فبذلك ينقص الى سبعة عشرة جملة. اذا عرفتموه بصفة خمسة عشر جملة وبسبعة عشرة جملة وتسعة عشر جملة. عرفتم ولا لا ها ما يحتاج نعيده ما يحتاج يعني اذا كان خمسة عشرة جملة ان يقول هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد - 00:43:58

وان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله اكبر. الله اكبر. لا اله الا الله. هذه كم - 00:44:25

خمسة عشرة جملة. فسبعة عشر جملة ان يقول هكذا. الله اكبر الله اكبر. ثم يقول خافضا صوت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرتفعا صوته. اشهد ان محمدا رسول الله - 00:44:35

اشهد آآ حي على الصلاة آآ انا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه كم؟ سبع عشرة جملة - 00:44:55

كيف يكون التسعة عشرة جملة؟ ان تكون البداية اربع تكبيرات. واضح؟ واضح للجميع؟ نعم. اختار الحنابلة اذان بلال انه كما قلنا بانه اه اه تم اه لكن اه يرون ان ذلك صحيح والا يقال بان هذا خطأ لان هذا - 00:45:15

اذان بلال وذاك اذان ابي محجورة وكله محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. آآ وان آآ يعني فعل كذلك احيانا وذلك فهذا قول لابن تيمية بان هذا من السنن التي آآ يفعل هذا تارة وذاك اخرى. نعم. قال - 00:45:35

تمهل اذا اذنت فتغسل يعني تمهل لان المقصود هو الاعلام وكلما تمهلت كلما ذلك ارفع لصوته هل يجمع بين التكبيرتين او يفصل بينهما؟ يعني يقول الله اكبر الله اكبر او يقول الله اكبر - 00:45:55

اكبر الله اكبر. باي شيء فعل؟ ذلك اجزاء؟ كما نقل الاجماع الى ذلك ابن ابن المنذر. واما الجمع او قصد فهذا مما جاء عن السلف هذا وذاك. فيقول النخعي التكبير تكبيرته شيئان مجزومان. يعني كل جملة لوحدها. ومن - 00:46:15

من يقول بانه يتم وهذا قد يفهم من حديث ابي جحيفة. وعلى كل حال الامر في ذلك سهل حي. ان جمع من اللفظتين فحسن والا ايضا كذلك. آآ لكن يمثلها - 00:46:35

وسنأتي الترتيل هو رفع الصوت بها والتمهل. وسيأتي ما يتعلق باللحن فيها بالتلحين. قال على علو لان النبي صلى الله عليه وسلم المقصود منه ان ان يعلم الناس وكلما كان في مكان اعلى كلما كان آآ حصل به الاعلام والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان - 00:46:54

مكان عالي. قال متطهر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لانه اداء لعبادة في استقبال صلاة. وذكر لله جل قال فكلما كان حال الانسان اكمل كلما كان اتم. لكن ذلك ليس بمشترط. واما ما جاء في الحديث لا يؤذن الا متوضأ - 00:47:14

فانه حديث ضعيف. فلذلك من كان عليه حدث اصغر فلا اشكال في صحة اذانه. في قول عامة اهل العلم. وكذا لو كان عليه حدث اكبر فان قول اكثر اهل العلم على صحة على صحة اذانه سوى قول باسحاق او آآ رواية عن - 00:47:34

احمد اما عامة اهل العلم فعلى صحتي حتى اذان الجنب اذان الجنب. قال مستقبل القبلة هذي كلها قارناها ولا ما ها؟ طيب آآ نعم. قال مستقبل القبلة يعني كذلك في قول عامة اهل العلم ان - 00:47:54

اقبال القبلة آآ هو مستحب في حال في حال الاذان لانها حال عبادة وهي مقدمة الصلاة وذكر لله جل وعلا فكلما كان حال الذاكر اكمل كلما كان ذلك افضل. قال جاعلا اصبعيه في اذنيه. جعل - 00:48:33

اسبوعين في الاذنين حديث رواه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم ولانه يحصل الاعلام اكثر. ولانه يقصد به الاعلام اكثر. قال غير مستدير. ايش معنى غير مستدير - 00:48:53

ها يعني ما يلتفت في الحي عنه. اليس كذلك ايش معنى شلون هو آآ لا يستدير بجسمه كاملا على نفسه. وايضا لا يستدير على المنارة لان بعض المذا يقول يستدير على المناعة يمشي عليها - 00:49:15

حتى يسمع الجهاد باختلافها. ولذلك آآ جاء في آآ في رواية ابي داوود ولم يستدر. ولم يستمع لكن لو استدار فانه لا يعني ليس في

ذلك شيء. اما الاتم والاكمل ان لا يستدير. قال ملتفتا في الحيعلة - 00:49:41
يمينا وشمالا جاء ذلك في حديث ابي جحيفة اذا جاء في فانه يلتفت يمينا حي على الصلاة واذا التفت شمالا حيا على الفلاح. وفي رواية لوى عنقه. وهذا في بقاء جسمه مستقبل القبلة لان هذا - 00:50:01
يكون فيه اعلام للناس وآآ دعوة لهم. قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. آآ قوله والصلاة خير من النوم في صلاة الصبح جاءت في احاديث في غير ما حديث حديث احمد او غيره. وهي معتبرة عند اهل العلم - 00:50:21
هو ما يسمى بالتويب. بالتثويب في الصلاة. فالتثويب فالتثويب فالتثويب اه هو الدعوة الى الصلاة. منهما ما هو مسنون ومنه ما هو بدعة. منه ما هو مسنون ومنه ما هو بدعة - 00:50:41
اما التتويب المستحب فهو التتويب في صلاة الفجر في هذا بان يقول الصلاة خير من النوم. فلا والدليل على ذلك امرني الا اثوب الا في الفجر في رواية نهاني ان اثوب في العشاء - 00:50:59
وكذلك مما لا يستحب التثويب بعد الفراغ من الاذان. فلا يستحب للمؤذن بعد الاذان اذا انتهى ان يقول للناس الصلاة او اقبلوا الى المسجد فان هذا منهي عنه. ولذا لما جاء ابن عمر وسمع المؤذن يؤذن ثم لما انتهى دعا الناس الى الصلاة بعد - 00:51:23
اذان قال كلمة يعني وماذا كنت تعمل قبل ذلك؟ ثم رجع الى بيته وصلى في بيته فدل هذا على ان التثويب مستحب بقول الصلاة خير من النوم لمجيء السنة بها. ومنهي عنه في غير - 00:51:47
ذلك من قول هاني ان اثوب في العشاء وايضا في بعد الاذان لان الاذان كله دعوة الى الصلاة فلا يحتاج بعدها زيادة وهذا ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم - 00:52:07
السنة باقية سواء في هذا او في غيره. يعني كون المكبر في آآ قبالة الانسان لا يعني ذلك انه لا يلتفت. لان الالتفات السنة الثابتة آآ ويمكن ان يلتفت بدون ان يبعد عن المكبر. والان المؤذنين خطرهم على الزيادة في رفع الصوت ما شاء الله. يعني - 00:52:25
الحمد لله يحصل به المقصود. فهذه المكبرات موصلة للاذان وحاصل بها المقصود وهذا لا شك انه نعمة من الله جل وعلا فانه في الحديث ما من شجر ولا مدأ ولا حجر ولا جن ولا انس سمعه الا شهد له - 00:52:51
له يوم القيامة. نعم اليمين في حي على الصلاة وفي الشمال حي على الفلاح قال وهي احدى عشرة يعني هذه هي الاقامة هي احدى عشر جملة في اذان آآ امره ان يشفع الاذان ويوتر ويوتر الاقامة الا في الاقامة. وهي ان يقول الله اكبر الله اكبر - 00:53:08
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه احدى عشرة جملة. وتكون ايضا خمس عشرة جملة او سبع عشرة جملة - 00:53:45
بان يشفعها كاذان بلال ويزيد فيها الاقامة. تكون سبع عشرة جملة. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح - 00:54:05
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه اقامة ابي محذورة فهي اذا اقامة صحيحة بها المقصود في ايهما اقام؟ حصل المقصود بايهما اقام؟ حصل المقصود. نعم. قال ويقيم - 00:54:25
اذن في مكانه انسة يعني ليحصل بذلك الاعلام لكن اذا لم يتيسر كان يكون في منارة عالية او نحو ذلك فاذا ذهب يذهب عليه بعض الصلاة فيقولون يؤذن في مكان اي يقيم في مكانه لان الاقامة اعلام للحاضرين فلا يحتاج فيها الى الرجوع الى ذلك اه - 00:54:45
اه نقف عند هذا الحد. اسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. اسأل الله لنا ولكم دوام التوفيق والتسليم اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:55:05